يوث من الدية ومن لا يوث روى صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلم
في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول وروى عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا قتل الرجل امه خطا ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها وروى النضر
عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال للمراة من دية زوجها وللرجل من دية
امراته ما لم يقتل احدهما صاحبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله ع قال قضى امير المومنين عليه السلم في دية المقتول انها ترثها الورثة على كتاب الله تعالى
وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل وله
اخ في دار الهجرة واخ اخر في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفى المهاجري واراد البدوي ان يقتله
ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر فان عفى المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي من
الميراث شيء قال الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذ الدية وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن امراة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم تعلم بذلك
زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان
علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه فقلت له فهي لا ترث ولدها
من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه وروى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ضرب
ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان
لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى سليمن
بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت جعفر بن محمد ع عن طائفتين من المؤمنين احداهما
باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل
البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان النيسابوري لو ان رجلا
ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم تلزمه
الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مامور بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا
على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا اذا اقام

حد الله

حد الله عز وجل على رجل فمات من ذلك وان ضرب الابن ضربا مسرفا فمات لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة
فكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان بالابن جرح
فبطه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة
الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا
على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق
الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة
ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منهما وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة
وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا
وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في
حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم
ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا
وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون **باب**
ميراث ابن الملاعنة ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه وولده
واخواله وزوجته فان ترك اولادا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال
لامه فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه فان ترك اباه واخواله فهما له لاخواله فان ترك خالا
وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية
وسقط العم والعمة فان ترك اخوة لام وجدة لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابن اخته لامه و
جده ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامراته فللمراة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة
امراة وجدا ابا امه وخالة فللمراة الربع وللجد الباقي فان ترك ثلث خالات متفرقات وامراة وابن
اخ لام فللمراة الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنته وامه فللابنة النصف وللام السدس وما
رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخاه فالمال للام فان ترك امراة وابنة وجدا وجدة لام
واخا واختا لام فللمراة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امراة وجدا واما وجدة وابن اخ وابن اخت
وخالا وخالة فللمراة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة

Copyright © King Saud University